تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وامة
وصغيرة لا توطأ ولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب المقذوفة
حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها لبعد
كمالها والتعزير للتاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه
القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفى الا
بطلب المقذوف وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا تعزير
تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار
او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة او
جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم
الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة في الاخيرتين
وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه
كما عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة
للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ
ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري وحرمة مؤبدة
وان كذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وانتفاء نسب نفاه بلعانه حيث كان ولد
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من حد
او تعزير عنه لها وللزاني ان سماه

(في الهامش: لانه اعلم من ان يعفو عن نفسه منهم ص)

فيه

فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا
عليها في الثانية وسقوط حصانتها في حقه
لان اللعان في حقه كالبينة ان لم تلاعن فان لاعنت
لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك
الزنا الا ان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه
حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها
الى اخره من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا وجوب عقوبة
زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرؤا
عنها العذاب ولها لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة
بلعانه فان ثبت زناها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها
لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة وانما
ينفي به اي بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا
لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد
فلان والا اي وان لم يمكن كونه منه كان ولدته
لستة اشهر فاقل من العقد لانتفاء زمن الوطء
والوضع او لاكثر منها بزمنهما وطلق بمجلسه اي
مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان
الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان
اجتماعهما فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه

Copyright © King Saud University